



النيابة العامة مكتب النائب العام

قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إدراج اشخاص وكيانات على قائمة العقوبات بناء على طلب اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

النائب العام،

بعد الاطلاع على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩م،
وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩م،
وعلى قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠م بشأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع
تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل تطبيقاً لقرارات مجلس الأمن،
وعلى قرار النائب العام رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠م بشأن اصدار وثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة
العقوبات المالية المستهدفة في الدولة،
وبموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١م والقرارات اللاحقة،
وعلى قرار النائب العام رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨م بشأن ادراج اشخاص وكيانات إرهابية بناء على طلب اللجنة
الوطنية لمكافحة الإرهاب،
وعلى اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب المنشأة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠م.

تقرر ما يلي:-

المادة (١)

يدرج على قائمة العقوبات الأشخاص والكيانات التالية أسمائهم:
أولاً: الأشخاص الطبيعيين:

name	الاسم	م
Hasan nasrallah	حسن نصر الله	١
Naim qassem	نعيم قاسم	٢
Ibrahim amin al-sayyid	ابراهيم امين السيد	٣
Mohammed yazbek	محمد يزبك	٤
Hussein Khalil	حسين خليل	٥
Hashem safiddine	هاشم صفي الدين	٦





النيابة العامة مكتب النائب العام

Talal hamiyah	طلال حمية	٧
Adham tabaja	أدهم طباجة	٨
Ali Youssef charara	علي يوسف شرارة	٩
Hassan ebrahami	حسن إبراهيمي	١٠

ثانياً: الكيانات:

Al-inmaa engineering & contracing	الإتماء للهندسة والمقاولات	١
Spectrum group	مجموعة سبكتروم	٢
Al-inmaa group	مجموعة الإتماء	٣
Maher trading	ماهر للتجارة	٤

المادة (٢)

على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

المادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالطرق المتبعة.

المادة (٤)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

د. عيسى بن سعد الجفالي النعيمي
النائب العام

